



العدد: ٤٤٤٦٨/٧/٤

التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٧

تشكيلات  
العقود

إلى/ الوزارات كافة  
الجهات غير مرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
الصناديق كافة  
أمانة بغداد

م/توصيات محضر الاجتماع التشاوري بشأن تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ المعدل

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها .....  
الحاقاً بإعمام هذه الوزارة ذي العدد (٤٠٧٠٩/٧/٤) في ٢٠٢٣/١١/٢٩ المتعلق بالموضوع اعلاه نرفق لكم كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل./١/١٠/١٠/اعمام/٥٨٩٢٤) في ٢٠٢٣/١١/٣٠ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٨٤) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣.  
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير

المرفقات :-

- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه
- قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه

الدكتور المهندس

أزهار حسين صالح

وكيل الوزارة /وكالة

٢٠٢٣/٨/٢٥



العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

نسخة منه الى :-

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان المحترم / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- وزارة المالية/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / اشارة الى هامش السيد الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الإداري/ اشارة الى هامش السيدة الوكيل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة التدريب / للحفظ.
- للاستفسار E-mail: [contracts.dp40@mop.gov.iq](mailto:contracts.dp40@mop.gov.iq)



العدد: ٧٧٤ / ٧٠٩ - ٤

التاريخ: ١١/٤٩ ٢٠

إلى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم  
الجهات غير مرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم  
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم  
الصناديق كافة / السيد رئيس الصندوق المحترم  
أمانة بغداد / السيد أمين بغداد المحترم

م/ كلف مشاريع الموازنة الاستثمارية في ضوء سعر الصرف الجديد

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والمبلغ الإنشائي بموجب اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/١٠/١٠/١٠/١٠/١٠) في ٢٠٢٣/١٠/١٠ ولاحقاً بأعمام وزارتنا / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية ذي العدد (٨٢٩٧/٨/٢) في ٢٠٢٣/٣/١٤ وكتاب مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد (سكرتارية المجلس) ذي العدد (٢٣٢٠٩٨٩) في ٢٠٢٣/١١/١٦ وبصده نود بيان الآتي:

أولاً/ فيما يخص المشاريع غير المعلن عنها:

- ١- يتم تحديث كلف المشاريع إذا كانت قد احتسبت بسعر الصرف السابق (١٤٥٠) دينار لكل دولار أمريكي أو أي سعر آخر واعتماد سعر الصرف (١٣٢٠) دينار لكل دولار أمريكي خاصة للمواد الاستيرادية على أن تتضمن وثائق المناقصة أسلوب الدفع لهذه المواد اذ يجب أن يكون من خلال اعتماد مستندي لضمان سداد مبالغ المواد المستوردة بسعرها في الاسواق العالمية.
- ٢- قيام جهات التعاقد بالتنسيق مع وزارة التخطيط حول تحديث كلف المشاريع وفقاً لما ورد في الفقرة (١) أعلاه وحصر احتياجاتها للمواد الاستيرادية بشكل دقيق بما يضمن عدم اللجوء إلى اقتصاد الظل حفاظاً على الصالح العام واعلام المناقصين بشكل واضح وصريح في وثائق المناقصة.



العدد:


التاريخ: ٢٠ / /

ثانياً المشاريع المعلن عنها وفيد التحليل:

- ١- إذا ما كانت المشاريع تم الإعلان عنها وفق سعر الصرف (١٤٥٠) دينار لكل دولار أمريكي وما زالت الجهات التعاقد تطلب تمديد نفاذية العطاء وان المناقصين مستمرين بتمديد صلاحية عطاءاتهم، فعلى جهات التعاقد تخفيض أسعار المواد الاستيرادية فقط المنصحة في المشاريع المعلن عنها وذلك بتخفيض قيمتها وفق سعر الصرف الحالي والرسمي المعتمد من قبل البنك المركزي وتغيير أسلوب الدفع لهذه المواد بأن يتم فتح اعتماد مستندي بها على ان يتم تحديث الكلفة التخمينية الجديدة واعلام المناقصين بها.
- ٢- يحق للمناقصين غير الراغبين بالاستمرار عدم تمديد نفاذية عطاءاتهم وإلغاء مشاركتهم في المناقصة.
- ٣- في حال اعتذار جميع المناقصين يتم الغاء المناقصة والإعلان عنها من جديد وفق التعديلات الواردة ذكرها في الفقرة (١) أعلاه.
- ٤- على جهات التعاقد مراعاة انه في حال استمرار المناقصين في المناقصة طلب تمديد خطابات ضمان التأمينات الأولية الخاصة بمشاركتهم في المناقصة.

ثالثاً المشاريع التي تمت إحالتها:

- في حال كان هناك مشاريع تم الإعلان عنها وفق سعر صرف سابق وتمت اجراءات تحليلها واصدار كتاب الاحالة الخاص بها فلجهة التعاقد اتخاذ الاجراءات الاتية:-
- ١- استمرار اجراءات التعاقد بذات الكلفة التي تم الاحالة بموجبها كون ان كتاب الاحالة يعتبر عقد اولي على ان يتم ابلاغ المتعاقد بأن صيغة العقد ستتضمن فتح اعتماد مستندي (ان لم تكن قد تضمنت شروط المناقصة ذلك) للمواد الاستيرادية لكي يتم تلقائياً تحويل المبلغ الخاص بهذه المواد وفق سعر الصرف الحالي وارجاع مبلغ الوفر الباقي من مبلغ الاعتماد المستندي إلى الخزينة العامة على اعتبار ان أسعار المواد الاستيرادية قد تم احسابها على سعر الصرف السابق (١٤٥٠) دينار لكل دولار.
  - ٢- في حال كان هناك اعتماد مستندي منصوص عليه في وثائق المناقصة للمواد الاستيرادية وتتضمن كلف التجهيز اعمال النصب او التركيب او التشغيل فيتم شمولها بإجراءات الاعتماد المستندي حسب الضوابط مع مراعاة عدم المساس بأسعار هذه الاعمال في حال كانت مسعرة بشكل منفصل عن التجهيز.
  - ٣- في حال عدم موافقة المبلغ بالإحالة بفتح الاعتماد المستندي والتجهيز من خلاله (ان لم تتضمن اوراق المناقصة ذلك) فيتم الغاء الاحالة والإعلان عن المناقصة من جديد وفقاً لكلفة التخمينية.



العدد:

٢٠ / / التاريخ:

رابعاً/ المشاريع التي تم التعاقد عليها:

١- في حال كانت عقود المشاريع قد تضمنت فتح اعتماد مستندي للمواد الاستيرادية فيتم استمرار تنفيذها اذ ان فرق المبلغ عند التحويل من الدينار الى الدولار الامريكي خلال السداد بموجب الاعتماد المستندي سيتم ارجاعه الى الخزينة العامة.

٢- في حال كان العقد غير متضمن فتح اعتماد مستندي فيتم حصر المواد الاستيرادية وتحديد مبالغها وفتح اعتماد مستندي بها ووفق مبالغها التي تم تحديدها مسبقاً في جداول الكميات التخميني لجهة التعاقد وعلى ان يتم ذلك من خلال ملحق عقد وان مبلغ الفرق ما بين سعر المواد وفق سعر الصرف السابق والذي تم التعاقد عليه وسعرها الحالي وفق سعر الصرف الرسمي يعود الى الخزينة العامة من خلال السداد للمبلغ من خلال الاعتماد المستندي.

خامساً/ ان المقصود بالمواد الاستيرادية اينما وردت في اعلاه هي المواد المطلوب تجهيزها من خارج البلاد وليس المواد المجهزة من الأسواق المحلية.

سادساً/ لاحقاً بإعتماد وزارةتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٣١٩٦٣/٧/٤) في ٢٠٢٣/١٠/١١ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ وبصده نود أن تبين ما يلي:

١- فيما يخص الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت على ( الالتزام بأن تكون جميع عقود الدولة داخل العراق بالدينار العراقي حصراً باستثناء ما يفتح بها اعتماد مستندي خارجي فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين ولقيمة الاعتماد المستندي فقط) وبصده فقد وجه السيد رئيس مجلس الوزراء المبلغ الى وزارةتنا بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٣٠٧٠٢/٣٠٠٦) في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ بأن ( الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ تشمل العقود الممولة من المنح والقروض ما لم ينص قانونها الخاص على خلاف ذلك ) اذ ان قانون القروض والمنح هو الاتفاقية المبرمة ما بين الدولة العراقية والجهة المانحة او المفرضة فاذا ما كانت هذه الاتفاقية قد نصت على العملة الاجنبية التي تمول بها المشاريع فيتم ابرام العقود بموجب هذه العملة ووفقاً للوائح التعاقد الخاصة بالجهة المانحة او المفرضة اما اذا لم تكن اتفاقية القرض او المنحة قد تضمنت عملة محددة فيتم ابرام العقود الخاصة بها بالدينار العراقي.



العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

٢- بين كتاب مكتب رئيس الوزراء المذكور انفا في الفقرة (٢) منه بأن (تعرض على مجلس الوزراء العقود التي تتطلب المصلحة العامة استثناءها من القرار المذكور مشفوعة بالمبررات القانونية والفنية للتطوير فيها حسب الحالة) فيما يخص العقود الممولة بموجب اتفاقيات قرض او منحة ولم تذكر العملة بها ويتطلب ابرام عقودها بعملة الدولار الأمريكي  
٣- فيما يخص الفقرة (٢) من اقسام وزارتنا / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية العامة ذي العدد (٣١٩٦٣/٧/٤) في ٢٠٢٣/١٠/١ والمعطوفة على الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ فيستوجب قيام جهات التعاقد بحصر المبالغ المتعاقد عليها بالدولار الأمريكي والتي كانت تمول من الموازنة العامة الاتحادية وكانت العقود لم تشهد فتح اعتماد مستندي ومخاطبة وزارتنا / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية لغرض اعداد جداول بها وارسالها الى وزارة المالية لإكمال باقي الإجراءات الموضحة في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير .

الموافقات:

- الإشارات كافة

تقبل

أ.د محمد علي تميم  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التخطيط

٢٠٢٣/ /

صورة عنه الى :-

- مجلس الوزراء / السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس النواب / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / السيد الامين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية / السيد رئيس الديوان المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارة المالية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة النزاهة / السيد رئيس الهيئة المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / السيد المحافظ المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفاظ .
- تذاكر

١٤١٣

٢٠٢٣  
١٢/١٦



١٢٢٢٨  
٥١٤٥  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٥٨٩٢٤

التاريخ: ٢٠٢٣ / ١١ / ١٦

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / توصيات مجلس الاجتماع التشاوري بشأن تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء  
(٢٣٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣) المعدل

لاحقاً بكتابينا المرقمين بالعددین (ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٤٦٥٧٨) و (ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٥٤٧٢٦) المؤرخين في ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ و ١٠ / ٩ / ٢٠٢٣  
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦٨٤) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثامنة والأربعين المنعقدة في ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ .  
لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المتكور أنفا .
- قرار مجلس الوزراء (٢٣٥٤٥ و ٢٣٦٣٩ لسنة ٢٠٢٣) .
- الأوليات ذات العلاقة .



د. حميد نجيم العزيم  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
٢٠٢٣ / ١١ / ١٩





دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش. ز. ل. / ١٠ / ١ / ١ / ٤ / ٥٨٩٢٤

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٣

صورة عنه هي:

ربطاً بقرارات مجلس  
الوزراء / للاطلاع  
مع التقدير ...

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- مجلس النواب العراقي / مكتب الامن العام لمجلس النواب
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / دائرة المحاسبة
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سركرارية المجلس
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ( مكتب رئيس الدائرة ) / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- مصرف الرافدين / مكتب رئيس مجلس الإدارة / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- مصرف الرشيد / مكتب رئيس مجلس الإدارة / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- المصرف العراقي للتجارة / مكتب رئيس مجلس الإدارة / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...





قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٤٣٦٨٤ ) لسنة ٢٠٢٣

- بناءً على ما توضحه وزارة التخطيط بموجب كتابها المرقم بالعدد ( و.س/١٠/٢/٣٠٨ ) المؤرخ في ٢٧/١١/٢٠٢٣ .
- قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والأربعين المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣ إقرار توصيات محضر الاجتماع المنعقد في وزارة التخطيط بشأن تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء ( ٢٣٥٤٥ لسنة ٢٠١٢ ) بحسب الآتي :
١. الالتزام بأن تكون عقود الدولة كافة المنشأة في داخل العراق بالدينار العراقي ، ويستثنى من ذلك  
أ. العقود المستمرة على المنح والقروض الخارجية والاتفاقيات يستمر العمل بها وفقاً لاتفاقية القرض أو المنحة .  
ب. العقود التي ستبرم بعد نفاذ هذا القرار على المنح والقروض الخارجية والاتفاقيات فيلتزم ببنود الاتفاقية في حال اشترطت أن تكون العقود بعملية غير الدينار العراقي . مع مراعاة ما جاء في منشور عام وزارة المالية المرقم بالعدد ( ٨٢٩٥ ) المؤرخ في ٢٧/٤/٢٠٢٣ .
  ٢. للجهة المستفيدة فتح الاعتماد المستندي لأغراض المواد الاستيرادية من خارج العراق للمشروع المتعاقد عليه أصولياً .
  ٣. للجهة المستفيدة تحويل رواتب العاملين الأجانب في المشروع وأجورهم وذلك بصيغرات الشركات وأرباحها بالعملة الأجنبية وفقاً لضوابط البنك المركزي العراقي .

د. حميد نعيم العزاوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١١/٢٩